



مذكرة رقم ٢١ / م

بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

يذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تقديم الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٦ - ٢٧ آذار ٢٠٢٢ تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي.

. ٢٠٢٢/٣/٧ بيروت، في

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء